

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة المطارات المائية لإنتاج الكهرباء

الأئمة

صندوق الخدمة الاجتماعية

معتمده من مجلس إدارة الشركة جلسة رقم (٢)
للعام المالى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣ م بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٣
صادره بقرار السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣ م بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٣



رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس الإدارة
رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٣
صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن شركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر .
- وعلى قرار السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن نقل العاملين بقطاع الإنتاج شركة كهرباء مصر العليا إلى شركة المحطات المائية لانتاج الكهرباء .
- وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادر بقرار السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم " ٢ " للعام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٣ المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٨/١٩ على لائحة صندوق الخدمة الاجتماعية للعاملين بالشركة .
- ولصالح العمل .

"قرار"

- مادة أولى : - اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/٢٠ يعمل بلائحة صندوق الخدمة الاجتماعية للعاملين بالشركة (مرفق)
- مادة ثانية : - ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

٢٠٠٣

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
مهندس / طه
١٩
عبد العزيز عبد العال موسى

لائحة صندوق الخدمة الاجتماعية

”الباب الأول“

قواعد إنشاء الصندوق ونشاطه ومصادر التمويل

مادة (١)

يعتبر صندوق الخدمة الاجتماعية للعاملين بشركة المخطات المائية لإنتاج الكهرباء خدمة الأغراض الإجتماعية والثقافية والرياضية لكافة العاملين . وتسري في شأنه الأحكام الواردة فيما يلي :

مادة (٢)

تشكل لجنة لإدارة صندوق الخدمة الاجتماعية للعاملين بصدر تشكيلاها قرار من السيد الهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مادة (٣)

بفوج صندوق الخدمة الاجتماعية بالشركة في المساهمة في كافة مجالات الخدمة الاجتماعية والثقافية والرياضية والرحلات والمصايف وعلى وجه الخصوص :-

- أ - إقامة الدوامات العاملين وإقامة المصايف والرحلات .
- ب - تدبير الأماكن اللازمة لإقامة العاملين والمشاركة في تمويلها .
- ج - المساهمة في مشروعات النشاط الرياضي والإجتماعي والثقافي للعاملين بالتعاون مع أندية الشركة ومنظماتها الرياضية .

مادة (٤)

مصادر التمويل والمركز المالي للصندوق .

(١) - الإشتراكات الشهرية لعاملين بالشركة وتحصل بالفنتات الآتية :

٢٠٠ (جنيهان) للفئة الثانية فما فوقها

١٠٠ (جنيه) للفئة الثالثة وما دونها

(٢) - حصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين .

(٣) - النسبة المقررة للنشاط الرياضى بالشركة من المبالغ

المجنبة من حساب توزيع الأرباح بالشركة للنشاط الرياضى .

(٤) - قيمة الاعتماد المدرج بموازنة الشركة للنشاط الإجتماعي والرياضي

(٥) - أى موارد أخرى يوافق مجلس إدارة الشركة على إضافتها لموارد الصندوق

(٦) - نصيب مشاركية العاملين بالصافيف

(٧) - الهبات والتبرعات التي يرى مجلس إدارة الشركة قبولها

مادة (٥)

بكون للصندوق حساب مستقل بأحد البنوك التجارية المصرية توضع فيه حصيلاته ويجرى
الصرف منها بقرار من اللجنة المشكلة لإدارته ويفوض رئيس اللجنة وأمين الصندوق التوفيق على
الشيكات وذلك كله دون إخلال بأحكام اللائحة المالية للشركة والأحكام الأخرى الواردة
في هذا النظام .

مادة (٦)

تبعد السنة المالية للصندوق السنة المالية للشركة . ويقدم أمين الصندوق إلى اللجنة
في نهاية كل سنة مالية حساباً ختاماً متضمناً بيانات الإيرادات والمصروفات ويتم عرضه على
لجنة الصندوق تمهيداً لعرضه على رئيس مجلس إدارة الشركة ثم تعتمد من مجلس إدارة الشركة .

مادة (٧)

يراعى في توزيع حصيلة الصندوق ما يلى :-

(أ) - لا يجوز تجاوز الحصة المخصصة للفروض (١٠٪) من حصيلة الصندوق .

(ب) - تخصص باقى الحصيلة للنشاط الرياضى والإجتماعي والترفيهى
والصافيف والرحلات والإعانات .

”الباب الثاني“

قواعد وحالات صرف الإعانات الفردية

مادة (٨)

يجوز صرف الإعانات الإجتماعية للعاملين المشتركين بالصندوق هم وإسرهم أثناء الخدمة أو عند إنتهاءها بسبب الوفاة وفقاً لقواعد المشار إليها في المحدود الآتية : -

الحالات	الشروط	المبلغ	ملاحظات
زواج العامل أو العاملة	(١) - أن يكون العامل قد أمضى ثلاث سنوات بالشركة على الأقل (٢) - أن تكون مدة إشتراكه في الصندوق سنتين على الأقل ونصرف الإعانة مرة واحدة طوال مدة الخدمة . (٣) - أن تصرف الإعانة خلال سنة من تاريخ عقد القران .	١٦٥ جنيه	
زواج بنت العامل أو العاملة	(١) - لا ينتمي العامل عن خمس سنوات على الأقل (٢) - لا ينتمي العامل بالصندوق عن سنتين على الأقل (٣) - تصرف الإعانة لكل بنت مرة واحدة . (٤) - يقدم الطلب خلال سنة من تاريخ عقد القران . (٥) - تصرف الإعانة للعامل أو العاملة بشرط ألا يجتمع كل منهما على الصرف لسبب واحد .	١٦٥ جنيه	
في حالة وفاة العامل نفسه أو العاملة	(١) - صورة شهادة الوفاة أو صورة من قرار إنتهاء الخدمة وتصرف الإعانة لمن صرفت له مصاريف الجنازة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .	١٥٠ جنيه	
وفاة الزوجة أو زوج العاملة	(١) - صورة شهادة الوفاة . (٢) - إقرار بأن الزوجة المتوفاة كانت ولا تزال في عصمتها حتى تاريخ الوفاة . (٣) - إقرار بأن زوج العاملة من هذا الزوج كان وما زال شرعاً حتى تاريخ الوفاة . (٤) - أن تصرف الإعانة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .	١٠٠ جنيه	
الاستشهاد أثناء الخدمة العسكرية	(١) - شهادة تفيد الاستشهاد من الجهة المختصة .	٥٠٠ جنيه	
وفاة أحد الأبناء للعامل أو العاملة	(١) - صورة شهادة الوفاة . (٢) - أن يكون الأبن في إعالة والده . (٣) - أن تصرف الإعانة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة . (٤) - تصرف الإعانة للعامل أو العاملة بشرط ألا يجتمع كل منهما على الصرف لسبب واحد .	١٠٠ جنيه	

الحالات	الشروط	المبلغ	ملاحظات
الكوارث والظروف الطارئة للعامل	<p>يقدم المستند الخاص عن نوع الكارثة أو الظرف مصحوباً بمحضر شرطة أو كتاب من الشئون الإجتماعية أو تقرير فني من لجنة مشكلة من الشركة لتقدير الخسائر</p>	١٥٠ جنية	
الامراض المستعصية التي يتطلب الإبراء منها زماناً طويلاً للزوجة والأولاد القصر أو للعاملة فقط	<p>(١) - الفشل الكلوي (للزوجة والأولاد القصر) وتصرف مرة واحدة كل عام بموجب صورة معتمدة من تقرير القومسيون الطبي المختص .</p> <p>(٢) - باقي الأمراض المزمنة مرة واحدة كل عام بموجب تقرير القومسيون الطبي المختص .</p> <p>(٣) - تصرف الإعانة للعامل أو العاملة بشرط ألا يجتمع كل منهما على الصرف لسبب واحد .</p>	١٠٠ جنية	
العمليات الجراحية لا فراد الأسرة (الزوجة والأولاد القصر) أو للعاملة فقط	<p>(١) - فاتورة إجراء العملية الجراحية معتمدة من قومسيون طبي الشركة .</p> <p>(٢) - ألا تتكرر لذات الفرد من الأسرة التي سبق الصرف لها ولمرة واحدة وأن تقدم المستندات خلال ثلاثة شهور .</p> <p>(٣) - تصرف الإعانة للعامل أو العاملة بشرط ألا يجتمع كل منهما على الصرف لسبب واحد .</p>	٢٠٠ جنية ١٥٠ جنية ١٠٠ جنية ٥٠ جنية	ذات مهارة خاصة كبرى متوسطة صغرى
تادية فريضة الحج للعامل أو العاملة حساب الشركة	<p>(١) - تصرف الإعانة مرة واحدة طوال مدة الخدمة .</p> <p>(٢) - تقديم تأشيرة السفر لأداء فريضة الحج ويستثنى من ذلك حجاج القرعة بشرط تقديم المستندات الدالة على سداد الرسوم .</p> <p>(٣) - ألا تقل مدة الإشتراك بالصندوق عن خمس سنوات .</p> <p>(٤) - ألا تقل مدة الخدمة بالشركة عن عشر سنوات .</p> <p>(٥) - ألا يكون العامل قد أدى فريضة الحج على حساب الشركة .</p>	١٠٠ جنية	

مادة (٩)

لا يجوز صرف إعانة إجتماعية لأكثر من مرة في العام الواحد لذات الغرض .

مادة (١٠)

(أ) - تلتزم العاملة بالشركة المتزوجة من غير العاملين بذات الشركة أن تقدم لصندوق الخدمة الاجتماعية إقرار موقع منها تبين فيه حالتها الاجتماعية وإسم زوجها وأولادها القصر وتاريخ ميلاد كل منهم ويجدد هذا الإقرار سنويًا على أن يرفق مع هذا الإقرار أول مرة صورة من شهادات ميلاد الأولاد القصر .

(ب) - كما تلتزم العاملة بإخطار الصندوق بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بها كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حدوثه .

"الباب الثالث"

قواعد صرف القروض

مادة (١١)

يمنح العاملون قرضاً قدره ثلاثة وستون جنيهاً وفقاً للقواعد والحدود الآتية :

الحالات	الشروط	المبلغ	ملاحظات
في حالة زواج العامل أو العاملة	(١) - لا تقل مدة الإشتراك في الصندوق عن سنة . (٢) - صورة قسيمة الزواج . (٣) - تصرف خلال سنة من تاريخ عقد الزواج ولمرة واحدة .	٣٦٠ جنيه تفسط على ٤٤ شهراً	
في حالة زواج بنت العامل أو العاملة	(١) - لا تقل مدة إشتراك العامل في الصندوق عن سنتين . (٢) - صورة من قسيمة زواج كروته . (٣) - تصرف خلال سنة من تاريخ عقد الزواج . (٤) - يصرف القرض للعامل أو العاملة بشرط لا يجتمع كل منهما على الصرف لسبب واحد .	٣٦٠ جنيه تفسط على ٤٤ شهراً	
في حالة العمليات الكبرى لزوجة العامل وأولاده القصر وللأولاد القصر للعاملة فقط	(١) لا تقل مدة إشتراك العامل في الصندوق عن سنة . (٢) تقديم الإيصال الدال على إجراء العملية الجراحية لمن يعوله معتمداً من قومسيون طبي الشركة فيما لا يتجاوز ثلاثة شهور من إجراء العملية . (٣) - يصرف القرض للعامل أو العاملة بشرط لا يجتمع كل منهما على الصرف لسبب واحد .	٣٦٠ جنيه تفسط على ٤٤ شهراً	

مادة (١٢)

«لا يجوز صرف قرض آخر قبل السداد بالكامل للقرض السابق»

مادة (١٣)

«إذا توفى العامل تعتبر باقى الأقساط إعانة للأسرة من صندوق الخدمة الاجتماعية»

"الباب الرابع"

أحكام عامة

مادة (١٤)

جتمع هذه اللجنة مرة على الأقل شهرياً وبحد أقصى مرتين للنظر في الطلبات المقدمة من العاملين

مادة (١٥)

تكون الإجتماعات صحيحة بحضور غالبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتعتمد القرارات من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مع الإلتزام بأحكام اللائحة.

مادة (١٦)

يلتزم الصندوق النظام الدفتري الذي يوضح مركزه المالي في نهاية كل سنة مالية.

مادة (١٧)

يقوم صندوق الخدمة الاجتماعية بتمويل النشاط الرياضي والإجتماعي والترفيهي والرحلات والمصايف التي تقررها وتنظمها اللجنة الرياضية والإجتماعية العليا بالشركة دون سواها وفيما لا يتعارض مع إمكانيات الصندوق المالية.

(لهم بحمد الله)